



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الثمانون

صلاة المسافر وشروطه

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الثاني من شروط القصر: قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون من الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود.

مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه إسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالاسير والمكره ونحوهما أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب الاستخبار مع الإمكان، نعم في وجوب الاخبار على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط. إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الإثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الإثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)